التجاوزات الإقليمية وعلاقتها بالأمن العالمي

Regional abuses and their relationship to global security

سعيد زيوش*[1]،

[1] المركز الجامعي بريكة (الجزائر).

تاريخ الارسال:2023/07/01	تاريخ القبول:2023/04/03	تاريخ النشر2023/07/04

ملخص: المقال الذي بين أيدينا يهدف إلى تسليط الضوء على التجاوزات الإقليمية التي تعني الأعمال أو السلوكيات التي تتجاوز حدود دولة معينة وتؤثر على الأمن والاستقرار في المنطقة أو العالم. قد تكون هذه التجاوزات عسكرية أو غير عسكرية، وتشمل العديد من الأمور مثل الاعتداءات العسكرية، والتدخلات العسكرية غير المشروعة، والتمردات العنيفة، والإرهاب الدولي، والصراعات الإقليمية، والتهديدات النووية والكيميائية، والتهريب والجريمة المنظمة عبر الحدود، وغيرها، حيث تؤثر هذه التجاوزات الإقليمية بشكل كبير على الأمن العالمي لعدة أسباب، بما في ذلك انتشار العنف والصراعات إذ تتسبب التجاوزات الإقليمية في انتشار العنف والصراعات، مما يؤدي إلى خسائر بشرية كبيرة وتشريد المدنيين وتدمير البنية التحتية، ويؤثر سلبًا على الاستقرار السياسي والاقتصادي في المناطق المتأثرة.

انتشار الإرهاب قد تستغل التجاوزات الإقليمية الفراغ الأمني والاضطرابات لتوسيع نطاق نشاطاتها الإرهابية، وتهديد الأمن الدولي واستقراره، يتم تداول المقاتلين الأجانب والأسلحة والموارد عبر الحدود بسهولة، مما يزيد من قدرة الجماعات الإرهابية على تنفيذ هجمات داخل وخارج المنطقة.

كلمات مفتاحية: التجاوزات؛ الإقليمية؛ الأمن؛ العالمي؛ السلم..

Abstract:

This article aims to shed light on the abuse transgression means actions or behaviors that transcend the borders of a particular country and affect security and stability in the region or the world. These transgressions may be military or non-military, and include many matters such as military aggressions, illegal military interventions, violent rebellions, international terrorism, regional conflicts, nuclear and chemical threats, cross-border smuggling and organized crime, etc., where these regional transgressions greatly affect It affects global security for several reasons, including the spread of violence and conflicts, as regional transgressions cause the spread of violence and conflicts, which leads to great human losses, the displacement of civilians and the destruction of infrastructure, and negatively affects the political and economic stability in affected areas. The spread of terrorism regional transgressions may exploit the security vacuum and unrest to expand the scope of its terrorist activities, and threaten international security and stability. Foreign fighters, weapons and resources are easily circulated across borders, which increases the ability of terrorist groups to carry out attacks inside and outside the region.

Keywords: Abuses; regional; security; global; peace.

*Corresponding author, e-mail: said.ziouche@cu-barika.dz .

1- مقدمة

يعتبر التدخل العسكري من المفاهيم القديمة والحديثة في آن واحد، حيث قد ظهر أساسا في إطار ما عرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى، ومن ثمة تم النظر إليه باعتباره قديما كأحد الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة احترام حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة، ويعيشون على أقاليم دولة أخرى، أي أن المفهوم كان يرتبط أساسا بمهام إنقاذ رعايا الدولة المتدخلة في الأراضي الأجنبية.

أما الآن ويحدد البعض بداية ذلك بنهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، فلقد أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو غيرها تمثل أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر.

لكن تجدر الإشارة إلى أن الجزائر وبالرغم من الضغوطات التي تُمارس عليها من أجل التدخل العسكري في بعض المناطق التي تشهد توترات أمنية وسياسية مثل ليبيا أو مالي فإنها لم تتدخل ولن تتدخل في شؤون الدول الأخرى بما فيها الدول الشقيقة وهذا احتراما لمبادئ قيام الجمهورية الجزائرية التي تؤمن بمبدأ حق تقرير مصير الشعوب، وأنه لا يوجد مجال للشك بأن لغة الحوار والحل السياسي بين الأطراف المتنازعة هو الطريق الوحيد للخروج من دائرة العنف والفوضى.

حيث يتبادر إلى أذهاننا مجموعة من التساؤلات نوجزها فيما لي:

1- ما هي دوافع التدخل العسكري؟
2- ما هي انعكاسات التدخل العسكري على السلم العالمي؟
3- ما هو مبدأ الجزائر من التدخل العسكري وما هي تبعاته؟

2-أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة التي بين أيدين في محاولة تحديد مفهوم التدخل العسكري وانعكاسات التدخل العسكري على السلم العالمي، ومحاولة معرفة موقف الجزائر من التدخل العسكري في شؤون الدول التي تعاني من الاضطرابات السياسية والأمنية.

3-أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الكشف عن الأسباب الحقيقية للتدخل العسكري من جهة وإلى توضيح جهود الجزائر في دعم الحلول السلمية في فك النزاعات السياسية والأمنية.

4- التطور التاريخي للتدخل العسكري:

ظلت علاقة الدولة بمواطنيها من الموضوعات التي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي، وتخرج بالتالي من دائرة اهتمام القانون الدولي العام، فلم يكن في مقدور أحد أشخاص القانون الدولي التدخل لدى أي دولة لإجبارها على تغيير معاملتها لمواطنيها بما يتفق وقواعد القانون الدولي.

غير أن الممارسة العملية للعلاقات الدولية قد كشفت، ومنذ إنشاء القانون الدولي العام عن حالات كثيرة تدخلت فيها بعض الدول لدى دول أخرى، لضمان احترام هذه الأخيرة للحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولكن إذا كانت هذه الممارسات قد اكتسبت صفات خاصة في مرحلة ما اختلفت في مرحلة أخرى.

4-1 فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

إن ظاهرة التدخل العسكري من أجل حماية الأقليات من أقدم الوسائل التي عرفها المجتمع الدولي فمع ازدياد سوء معاملة واضطهاد الأقليات الدينية قامت بعض الدول المشفقة على هذه الأقليات نتيجة الارتباط القومي بين شعوبها وبين إفراد الأقليات المضطهدة بالاحتجاج لدى الأقليات (الطاهر، دس، ص 59).

تجدر الإشارة إلى أن الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني نشأت مع ما واكب انشقاق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية في أوربا خلال القرن السادس عشر من خلاف وصراع، فمع الانشقاق وزيادة حدة الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت كان من الضروري على الدول الأوربية التدخل لحماية الأقليات الوطنية التي تشاركها معتقداتها الدينية وتقيم في بلدان أوربية أخرى.(هنداوي، 1997، ص 17)

واتخذ تدخل هذه الدول لحماية الأقليات أحد المظهرين:

تدخل عسكري غير مسلح، تدخل عسكري مسلح.

4-1-1 التدخل العسكري غير المسلح لحماية الأقليات الدينية:

هدف التدخل العسكري في بداية الأمر إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج وهذه النظرية نجد مضمونها لدى جانب من فقهاء القانون الكنسي على رأسهم الفقيه (**VITORIA**). (الجندي، 1987، ص 161)

ابتداء من القرن السابع عشر عمدت الدول الأوربية إلى تضمين اتفاقياتها المتبادلة نصوصا تتعلق بحماية الأقليات الدينية من حيث التأكيد على أهمية التسامح الديني والاعتراف لهذه الأقليات بحرية ممارسة شعائرها الدينية. (هنداوي، 1997، ص 18)

ومن بين هذه الاتفاقيات:

-اتفاقية فينا: بين المجر وترانسلفانيا عام 1906، والتي اعترفت للأقلية البروتستانتية المقيمة في الدولة الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها.

-اتفاقية وستفاليا: بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية المقدسة وحلفائها سنة 1648، والتي اعترفت للأقلية البروتستانتية المقيمة في ألمانيا بحرية ممارسة شعائرها على قدم المساواة مع الديانة الكاثوليكية.

-اتفاقية اوليفيا: بين السويد وبولندا سنة 1666، والتي أقرت للكاثوليك حق ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم (livonnie) التي تنازلت عنه بولندا لصالح السويد.

-اتفاقية(nimegeue) بين فرنسا وهولندا عام 1678، والتي ضمنت حرية العبادة للكاثوليك المقيمين بمدينة ماستريخت التي تنازلت عنها فرنسا لهولندا. (الطاهر، ص 207)

وتجدر الإشارة إلى انه مع بداية القرن التاسع عشر حدث تطور كبير على مسلك الدول الأوربية في مجال التدخل لحماية حقوق الأقليات، حيث تم إبرام الاتفاقيات الثنائية في اغلب الأحوال، كما لم تعد إجراءات الحماية قاصرة على الأقليات الدينية فحسب، بل امتدت لتشمل الأقليات العرقية واللغوية...الخ كما اتسع نطاق الحماية ليشمل الحقوق المدنية والسياسية، إذا كان الوضع قاصرا على ضمان حرية العبادة، ومن أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن نشير على سبيل المثال إلى:

الوثيقة الصادرة عن مؤتمر فيينا، والتي قامت كل من النمسا فرنسا بريطانيا البرتغال بروسيا وروسيا والسويد بتوقيعها في 09 جوان 1815، فهذه الوثيقة تعتبر أول وثيقة دولية تتضمن نصوصا خاصة بحماية الأقليات الوطنية، بعدما كانت الوثائق الدولية السابقة تهتم فقط بحماية الأقليات الدينية فوفقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية صار للبولنديين الحق في الحفاظ على قوميتهم الخاصة في البلدان الموقعة.

-بروتوكول لندن الذي وقعته كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا في 03 فيفري 1930 حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان.

-اتفاقية باريس بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وبروسيا وسردينيا وتركيا في 30 مارس 1856، والتي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها مع الالتزام بإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا المبدأ وضع التنفيذ بالنسبة لرعاياها المسيحيين.

-اتفاقية برلين بين ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وايطاليا وروسيا وتركيا في 13جويلية1878والتي نصت على ضرورة إلغاء كل تمييز في المعاملة لأسباب دينية في الدول المنشئة حديثا في البلقان، وذلك كشرط للاعتراف باستقلالها.(الطاهر، ص 208)

-أما معاهدة القسطنطينية التي وقعتها كل من ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وايطاليا وروسيا وتركيا في 24 ماي 1881فانها تتضمن نصوصا تقدر حق المسلمين في المساواة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية، وذلك في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان.(الطاهر، ص 207)

من الواضح أن نطاق تطبيق الاتفاقيات السابقة قد اقتصر على الدول الصغرى كالدول البلقان، حيث كان ينظر إليها باعتبارها بلدانا غير متقدمة ولا تعتنق مبادئ الحرية والتسامح، أما القوى الكبرى كفرنسا وبريطانيا وألمانيا فقد ظلت دائما بمنأى عن تطبيق الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات.

من ناحية أخرى، لم يكن الدافع من وراء إبرام هذا النوع من الاتفاقيات الدولية حرص الدول الأوربية على ضمان احترام حقوق الأقليات في البلدان محل التدخل بقدر ما كان اتخاذه ذريعة للتدخل في الشئون الداخلية لهذه البلدان. (هنداوي، 1997، ص 21)

4-1-2 التدخل العسكري المسلح لحماية الأقليات الدينية:

لم يقتصر تدخل القوى الأوربية لحماية حقوق الأقليات في البلدان الأخرى على إبرام الاتفاقيات الدولية التي تضمن لأقلية هذه البلدان المساواة في المعاملة مع الطوائف السكانية الأخرى وحماية ممارسة الشعائر الدينية، وإنما تعدى ذلك الحد التدخل عسكريا لصالح الأقليات التي تعاني من الظلم والاضطهاد.

وإذا كان من الصعب حصر جميع حالات التدخل المسلح التي تمت خلال هذه الفترة لصالح تلك الأقليات فحسبنا أن نشير إلى البعض منها.

ففي عام **1860**تدخلت فرنسا عسكريا في سوريا نيابة عن القوى الكبرى لإنقاذ المارونيين من المجازر التي تعرضوا لها على أيدي الدروس، كما تدخلت روسيا ضد تركيا خلال عام **1877-1878** بهدف حماية سكان بوسينا وجزر جوفينا وبلغاريا من المسيحيين، كذلك قادت ألمانيا والإمبراطورية النمساوية المجرية الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وايطاليا واليابان حملة عسكرية ضد الصين عام 1901ببغرض حماية المسيحيين والأجانب المهددين بالقتل واللاجئين إلى مقر البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى هذا البلد. (هنداوي، 1997، ص 22)

يعتبر التدخل لحماية الأقليات من أبرز حالات التدخل العسكري سواء في القانون الدولي التقليدي أم المعاصر، فعلى صعيد الدول شكلت حماية الأقليات ذريعة مستمرة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والمساس بسيادتها وسلامتها الإقليمية. (الجنابي، 2010، ص 183)

من الواضح أن التدخل المسلح الذي قامت الدول الأوربية بتنفيذه خلال هذه الفترة قد اقتصر في الغالب من الأحيان على حماية الأقليات المسيحية في البلدان غير المسيحية، وربما يفسر ذلك بسيادة روح التكبر والاستعلاء لدى الدول الأوربية تجاه غيرها من البلدان غير المسيحية، فضلا عن شعورها بواجب التدخل لحماية الأقليات التي تشاركها معتقداتها الدينية وتقيم في تلك البلدان. (الطاهر، ص 23)

4-2 فترة ما بعدد الحرب العالمية الأولى:

ظل التدخل العسكري بعد الحرب العالمية الأولى محصورا في نطاق التدخل لحماية حقوق الأقليات الوطنية ،فلم يكن الفكر القانوني أو الرأي العام الدولي قد صار مهيئ لتقبل فكرة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ولكن ذلك ليحول دون رصد بعض التطور في مجال حماية حقوق الأقليات خلال هذه الفترة الزمنية، فعلى خلاف الفترة الزمنية السابقة التي الغي فيها بعبء حماية حقوق الأقليات على عاتق بعض القوى الأوربية الرئيسية، فان حماية حقوق الأقليات قد عهد بت بعد الحرب العالمية الأولى إلى عصبة الأمم أول منظمة عالمية ذات طبيعة سياسية

وهكذا لم تعد مسألة حماية حقوق الأقليات شأنا يخص بعض القوى الأوربية الرئيسية وإنما صارت موضوعا يهم سائر أعضاء الجماعة الدولية ممثلة في عصبة الأمم ،ويعود هذا التطور إلى العديد من الأسباب لعل من أهمه:

1-إدراك الجماعة الدولية أن مشكلة الأقليات كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى.

2-أدت التسويات الإقليمية التي اقرها مؤتمر السلام بباريس عام **1919** إلى إحداث تغييرات هامة على حدود الكثير من الدول وخاصة في وسط وشرق أوروبا، وترتب على ذلك أن صارت هذه الدول بحدودها الجديدة تضم أقليات تختلف عرقيا أو لغويا أو دينيا عن باقي أفراد الشعب، ومن هنا رأت الدول أعضاء الجماعة الدولية ضرورة وضع قواعد دولية لحماية حقوق الأقليات خشية أن يؤدي ظلم واضطهاد البعض منها إلى تعريض السلام العالمي للخطر. (هنداوي، 1997، ص 28)

لقد ساهمت العوامل السابقة في إنشاء نظام دولي خاص بحماية الأقليات، وتتمثل أهم خصائص هذا النظام فيما يلي:

4-2-1 نظام حماية ذو طبيعة اتفاقية:

ضلت مشكلة الأقليات على رأس أولويات القضايا الشائكة التي تستدعي إيجاد حلول لها من قبل الدول الأوروبية، وأيقنت هذه الدول بضرورة وضع نضام دولي لحماية حقوق الأقليات، وهذا ما تحقق فعلا من خلال الوثائق الدولية التي تضمنت نصوص خاصة في هذا الشأن، فمن بين هذه الوثائق ما أطلق عليها (معاهدات الأقليات). (علي عمر، 2010، ص 55)

وهكذا لم تتقرر حماية الأقليات حلال هذه الفترة بموجب قاعدة دولية عامة تطبق على جميع الدول، وإنما تقررت إعمالا لبعض نصوص الاتفاقية التي تم وضعها لمواجهة بعض المشاكل الطارئة والخطيرة، والتي لم يكن في الإمكان تجاهلها بسبب نتائجها السياسية والبالغة الخطورة، بيد انم ارتباط هذه المشاكل بأقاليم جغرافية معينة، لاسيما في وسط وشرق أوربا، قد حال بين نظام حماية الأقليات وبين الامتداد ليشمل الأقليات في سائر أرجاء العالم. (هنداوي، 1997، ص 30)

وتنقسم الوثائق الدولية التي تضمنت نصوصا خاصة بحماية حقوق الأقليات إلى المجموعات الأربعة التالية:

-**المجموعة الأولى:** وهي معاهدات خاصة سميت بمعاهدات الأقليات، وأبرمت بين الحلفاء المنتصرين وكل من يوغسلافيا ورومانيا واليونان وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا والحلفاء في **28/جوان/1919**على أن يتمتع الرعايا ذوي الأقلية اللغوية والدينية والجنسية بنفس المعاملة والحماية أمام القانون سواء بسواء مع غالبية رعايا الدولة المنتمين إليها، وعلى وجه الخصوص مساواتهم مع بقية الرعايا في تأسيس مدارسهم وتنظيماتهم الاجتماعية والدينية وحق استخدام لغتهم الخاصة وممارسة عقائدهم. (قزران، 2008، ص 42)

-**المجموعة الثانية:** وهي نصوص خاصة بحماية الأقليات وضعت في معاهدات الصلح التي أبرمت مع الدول المهزومة وهي النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا، وعلى سبيل المثال فان المعاهدة المبرمة بين الحلفاء

والنمسا في **10/سبتمبر/1919** في سانت جرمان تضمنت في نصوصها من المادة 52 إلى المادة 69 حقوقا خاصة بالأقليات النمساوية الدينية واللغوية والجنسية حيث أحاطتها بحماية تمثلت في حقها في الحياة دونما تمييز عن بقية الرعايا، وحرية ممارسة عقائدهم الدينية، كما ورد بالمادة 66 حق هؤلاء الأقليات في التمتع بذات الضمانات التي تتمتع بها الأغلبية خاصة فيما يتعلق بالمساواة أمام القانون والحقوق المدنية والسياسية والثقافية، كما ورد بالمادة 69 أن هذه التزامات تكفل حمايتها عصبة الأمم.(عبد الغفار، 2001، ص 70)

– **المجموعة الثالثة:** وهي عبارة عن نصوص خاصة بحماية الأقليات وضعت في معاهدات ثنائية أبرمت بين بعض الدول، مثل المعاهدات التي أبرمت بين ألمانيا وبولونيا **في 15/ماي 1922.**

–**المجموعة الرابعة:** وهي عبارة عن تصريحات صدرت من جانب واحد من بعض الدول عندما انضمت الى عصبة الأمم وهي ألمانيا واستونيا وليتوانيا وفنلندا والعراق.

وهذه التصريحات الصادرة من جانب واحد ملزمة للدول التي أصدرتها حيث تضع على عاتق الدولة واجب حماية الأقليات الموجودة على إقليمها والمنتمية إلى جنسيتها، وتضمن كفالة الحرية الدينية للجميع على السواء، كما تضمن لها حق استعمال لغتها الخاصة وحماية تراثها الثقافي والحفاظ على عاداتها، كما تكفل المساواة للأقلية مع الغالبية أمام القضاء وفي أهلية الاختيار للوظائف العامة، لقد أقرت الوثائق الدولية السابقة للأقليات الوطنية بمجموعة من الحقوق والحريات لعل من أهمها:

–الحق في الجنسية.

–الحق في الحياة والحرية.

–حق ممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية بشرط ألا تتعارض وقواعد النظام العام أو الآداب العامة.

–المساواة أمام القانون، وفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتقلد الوظائف العامة

–الحق في استخدام لغاتها الخاصة.

–الحق في إنشاء إدارة والإشراف على المؤسسات التعليمية والخيرية والدينية والاجتماعية.

حق الأقلية التي تشكل نسبة كبيرة من سكان بعض المدن والمقاطعات في الحصول على حصة مناسبة من التمويل الحكومي العام، وذلك بغرض تنمية هذه المدن والمقاطعات.

وتمثل هذه الحقوق والحريات الحد الأدنى الذي ليجوز التنازل عنه، غير انه لم يكن هناك ما يمنع الدول من منح الأقليات التي تقيم بها، حقوق وحريات تزيد عن تلك الواردة في الوثائق الدولية.

غير انه تجدر الإشارة إلى ظهور اتجاه فقهي ينتقد تخصيص الاتفاقيات التي تحمي الأقليات ويستند في ذلك إلى مجموعة من الحجج هي:

-إن قيام نظام خاص لجماعة معينة وأقلية، دون سائر الأشخاص الآخرين داخل الدولة يولد عدم الثقة من قبل الأغلبية تجاه الأقلية. (هنداوي، 1997، ص 31)

-قد يؤدي هذا النظام إلى الانفجار في كيان الدولة بانفصال أقاليم الأقليات عن إقليم الدولة.

-قد تقوم الحكومة بمحاولة مصادرة الحقوق التي يضمنها التشريع للأقليات ومحاولة تهجيرها إلى مناطق نائية كما تم ذلك في كل من تشكوسلوفاكيا وبولندا التي قامت بتهجير الأقليات الألمانية المتواجدة بها. (قزران، 2008، ص 12)

4-2-2 إشراف عصبة الأمم على حماية حقوق الأقليات:

إن الولادة الحقيقة لنظام حماية الأقليات كانت في ظل عهد عصبة الأمم، الذي تحدد أساسه الموضوعي في المادتين **93/86** من معاهدة فرساي التي نصتا على مبدأ حماية الأقليات في حين نجد أساسه الشكلي في عدد من الوثائق الدولية، التي قامت الدول التي تحوي أقليات في أقاليمها بقبول بعض نصوصها لتسري على تلك الأقليات كما اعترفت بعصبة الأمم كضمان لتنفيذ هذه النصوص. (الجنابي، 2010، ص 184) لقد عهد بمهمة الإشراف على نظام حماية حقوق الأقليات بعد الحرب العالمية الأولى إلى عصبة الأمم، ويفسر ذلك بالرغبة في تلافي العيوب والمثالب التي اتسم بها نظام حماية الأقليات قبل نشوب هذه الحرب، فمن المعروف أن القوى الأوربية التي عنيت بحماية حقوق الأقليات قبل هذه الحرب كانت تتدخل أو لا تتدخل لصالح الأقليات تبعا لمصالحها الخاصة وليس سعيا لحماية هذه الأقليات مما قد يلحق بها ظلم أو اضطهاد.

إضافة لذلك فأنه كثيرا ما كان ينظر إلى تدخل هذه القوى بعين الشك والريبة باعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية للدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الأقليات، لهذا فقد اتجهت النية صوب الاعتراف لعصبة الأمم بمهمة الإشراف عن نظام حماية حقوق الأقليات بدلا من تركه لمطلق إرادة الدول الأوربية الكبرى ومن هنا فقد اكتسبت حماية حقوق الأقليات طابعها الدولي، حيث عهد بها إلى عصبة الأمم ممثلة في مجلس العصبة، وكان المجلس يمارس هذه الوظيفة من خلال العديد من الصلاحيات والسلطات ولعل من أهمها: (هنداوي، 1997، ص 34)

-ليجوز تغير أو إلغاء المعاهدات الدولية والوثائق القانونية التي تتضمن حقوق الأقليات إلا بموافقة أغلبية مجلس العصبة

-يجوز للأقليات أن تتقدم بشكوى لمجلس العصبة الذي من حقه توجيه ملاحظات للدول التي تشكو منها هذه الاتفاقيات.

-تختص المحكمة الدائمة للعدل الدولية بتسوية النزاعات المترتبة على حدوث أي خلاف في تفسير أو تطبيق نص من نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات التي تتضمن حقوق الأقليات.

-يتولى مجلس العصبة مراقبة حسن تنفيذ بنود الاتفاقيات مع لفت نظر الدولة التي تخرق أحكامها.

-يعمل مجلس العصبة على ضمان الدعامتين السياسية والقضائية. (عبد الغفار، 2001، ص 74)

ويمكن الاشارة إلى الدور الملحوظ الذي لعبته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في مجال الوفاء بمتطلبات نظام حماية حقوق الأقليات، فعند حدوث خلاف بين دولة عضو في مجلس العصبة وإحدى الدول المرتبطة بالنصوص الخاصة بحماية حقوق الأقليات، كان هذا الخلاف يعد خلافا دوليا ومن ثمة يتعين إحالته إلى المحكمة، وكان اختصاص المحكمة في هذا المجال اختصاصا إلزاميا، وقرارها نهائيا لا يجوز الطعن فيه أمام جهة قضائية أخرى. (هنداوي، 1997، ص 36)

غير أن نظام حماية الأقليات، وللعديد من الأسباب فشل في تحقيق أهدافه، بل انه شكل ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فكانت التدخلات التي حدثت سواء بصورة مباشرة من قبل الدول أو بصورة غير مباشرة عن طريق المنظمات الدولية، أثارا عكسية نتج عنها اضطهاد الأقليات في بعض الدول إضافة إلى انه كان سبب في خلق جو من التوتر وتهديد السلام العالمي في كثير من الأحيان غير أن هناك من حاول إضفاء مسحة من النجاح على هذا النظام باعتبار انه اقر حقوقا للأفراد. (الجنابي، 2010، ص 185)

يتضح مما سبق أن إسناد مهمة الإشراف على تطبيق نظام حماية حقوق الأقليات إلى عصبة الأمم يمثل تطورا هاما في مجال التدخل الدولي الإنساني، فلأول مرة صار هذا النوع من أنواع التدخل أمرا يهم الجماعة الدولية ممثلة في عصبة الأمم، بعدما كان موضوعا يقتصر الاهتمام به على بعض القوى الأوربية الرئيسية، غير أن هذا لا ينفي أن هذا التطور قد شابه الكثير من العيوب فمن ناحية ظل هذا التدخل وكما كان في الفترة السابقة على نشوب الحرب العالمية الأولى قاصرا على حماية حقوق الأقليات، دون أن يطول حماية حقوق سائر الأفراد دونما تفرقة أو تمييز.

ومن ناحية أخرى ظل إعمال نظام حماية الأقليات مرتهنا من الناحية الواقعية بإرادة الدول الأوربية الأطراف في اتفاقية الأقليات، إن شاءت استغلته لصالح بعض الأقليات وان شاءت غضت البصر عنه كل ذلك تبعا لأهدافها ومصالحها الخاصة، على صعيد أخر فان هذا النظام قد دفع بالأقليات ذاتها إلى الارتكان إلى الدول المجاورة التي تشاركها خصائصها الخاصة أكثر من اعتمادها على الدول التي تقيم فيها.

لهذا لم يكن في الإمكان الإبقاء على هذا النظام واستمراره، فمع نشوب الحرب العالمية الثانية، اخذ هذا النظام في التلاشي والاضمحلال إلى أن توقف العمل به نهائيا مع انحلال عصبة الأمم رسميا عام **1946**. (هنداوي، 1997، ص 37)

4-2-3 فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

بخلاف عهدة عصبة الأمم فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة لنصوص تقضي باحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة، أو بمعنى أخر فانه لم تعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قاصرة على أقليات أو طوائف أو مذاهب معينة، وإنما تمتد إلى مختلف الأفراد بغض النظر عن انتماءاتهم أو لغتهم أو أعراقهم وسواء في وقت النزاعات المسلحة أو وقت السلم، وهذا يشكل تطورا مهما في مجال تنظيم العلاقات الدولية في عهد الأمم المتحدة، وبذلك يمكن القول أن فكرة حقوق الإنسان قد تحققت قانونا، وان الدولة أصبحت اليوم من الناحية النظرية على الأقل غير مطلقة اليد في مواجهة رعاياها، إنما تقع عليها بموجب أحكام القانون الدولي العام بعض العقود

والتزامات التي لا تستطيع أن تخرج عنها، وهو ما يعني بوضوح أن هذا القانون لم يعد قانونا يهتم بالعلاقات بين الدول فحسب، بل أصبح الفرد العادي محل اهتمام من قبل هذا القانون. (علي عمر، 2010، ص 57)

أما فكرة التدخل العسكري في هذه الفترة الزمنية فقد تناولها العديد من فقهاء القانون الدولي ،فأيدها البعض بالاستناد لقواعد القانون الدولي، بينما وقف ضدها البعض الأخر بالاستناد إلى ذات القواعد، وذلك لأنه من المعروف أن المبادئ الإنسانية ليست مبادئ أصيلة في القانون الدولي العام، وان علاقة الدولة برعاياها في الماضي تخرج من دائرة اهتمام القانون الدولي، غير أن إرادة أصحاب الأفكار الإنسانية والفقه الدولي نادت بضرورة أن يشمل القانون الدولي على مبادئ إنسانية تحكم العلاقة بين الدولة والإنسان، وذلك إيمانا منها أن الإنسان هو الغاية العليا لأي قانون، وان ما تتضمنه القوانين الداخلية قد يكون غير كاف لتحقيق غاية الارتقاء بالإنسان. (الجنابي، 2010، ص 189)

وبالتالي من الطبيعي أن يزداد مفهوم التدخل الدولي الإنساني تطورا بعد قيام الأمم المتحدة، حيث انه بعد أن كان ينظر إلى هذا التدخل في الماضي باعتباره إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون في دولة أخرى، أصبح هذا التدخل ألان أداة دولية لوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان كافة بغض النظر عن الانتماءات السياسية أو الوطنية أو غيرها، ويمثل في رأي البعض أحد التنظيمات الأساسية في القانون الدولي المعاصر.

ويرى البعض أن حق أو واجب التدخل العسكري الذي أضيفت له لاحقا صفة الإنساني كمصطلح يتعامل به على مستوى العلاقات الدولية، قد ظهر في نهاية الثمانينات من القرن الماضي لقلم الأستاذ قانون الدولي بجامعة باريس (ماريو بيناتي) وكذلك وزير الخارجية الفرنسي واحد مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود(برنار كوشنير)،وفي هذا الصدد يمكننا الإشارة إلى مؤتمر برلين الذي جمع وزراء خارجية دول(مؤتمر الأمن والتعاون الدولي) في **20/جوان/1991** والذي تم فيه التوقيع على وثيقة دولية من قبل الدول المشاركة، قررت فيها بأحقية الدول الأعضاء في التدخل بأي دولة عضو في المؤتمر لوضع حد لأي انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية، (علي عمر، 2010، ص 58)

5-التدخل العسكري في فترة الحرب الباردة:

يمكن أن نشير في البداية أن التدخل في عهد الحرب الباردة كان يوصف بأنه يضطلع به دون خجل من أجل تعزيز أهداف استراتيجية عل عكس الأهداف الإنسانية ويخلص تحليل أجراه باحثون للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بشأن عشرة تدخلات بارزة في الفترة بين عامي **1945-1990** إلى أن التبريرات الإنسانية كانت قوية للغاية في حالات كانت الدوافع الإنسانية البحتة فيها هي الضعف. (ماسينغهام، 2009، ص 167)

إن لقرارات المنظمة الدولية فأي شأن وبالأخص في مسألة التدخل، ارتباط عضوي بالعلاقات والمصالح الدولية وتتأثر بها سلبا أو إيجابا وبدرجات متفاوتة.

وللتطور الحاصل في المجتمع الدولي، فان هذا الارتباط والتأثير والتأثر يستمر بوتيرة متصاعدة تبعا لزيادة واتساع العلاقات والمصالح المتبادلة بين الأشخاص الدولية.

ولما كان للدول الكبرى الدور الرئيسي إن لم نقل الأوحد في قرارات الأمم المتحدة ومنها قرار التدخل ،لذا من الطبيعي أن تكون لقرارات المنظمة الدولية علاقة مباشرة لمصالح وتوجهات تلك الدول ،فيتوقف إذا صدور قرار بالتدخل من الأمم المتحدة على مدى تأثير ذلك القرار على المصالح الدولية الخاصة بتلك الدول، واتفاق الدول المذكورة أو اختلافهم على صدور قرار بالتدخل من عدمه، فالقرار الذي يمس مصلحة استراتيجية لإحدى هذه الدول أو أكثر فان تلك الدولة أو الدول تبذل ما لديها من جهد بدرجة تتناسب مع تأثير القرار على مصالحها أو متطلبات المرحلة للوقوف ضد صدور قرار بالتدخل والعكس صحيح بالنسبة للدولة أو الدول التي ترى مصلحتها في صدور القرار بالتدخل.

ولقد جسدت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا هذه السياسة طيلة فترة الحرب الباردة حينما كانت الدولتان تشكلان القطبين الرئيسين في العالم ،وكانت مناطق مختلفة في العالم مقسمة بين منطقتي نفوذهما، فعند اتفاق القطبين المذكورين أو اتخاذ احدهما موقف الحياد ،أو عدم اللجوء إلى استخدام حق النقض كان بالمكان صدور قرار بالتدخل، وبخلافه كانت الأمم المتحدة تقف عاجزة عن صدور قرار بالتدخل مهما كان النزاع المعروض، كأن يكون نزاعا داخليا مسلحا في منطقة ما في العالم مثلا أو غير ذلك يهدد السلم والأمن الدوليين، ويوفر المسوغ القانوني للتدخل.(علي عمر، 2010، ص 59)

لهذا فان اتفاق الدول الكبرى وبالذات الدول الخمس الكبرى المتمتعة بحق النقض في مجلس الأمن، ذلك الاتفاق المبني في العادة على توافق المصالح الاستراتيجية لهذه الدول وعدم تضاربها أو تصادم بعضها ببعض، يلعب الدور الأساسي في عمل الأمم المتحدة وبالذات عمل مجلس الأمن الدولي، وهو شرط لا غنى عنه لإمكانية تدخل الأمم المتحدة والقيام بمهامها الأساسية خصوصا في حفظ السلم والأمن الدوليين (الرواندوزي، 2010، ص 234)

وعلى الرغم من عدم نجاح أي من المعسكرين في فرض رؤيته كاملة، فان الصراع قد استمر على مستويات أخرى نظرية وعملية من اجل جذب التفاعلات الدولية صوب رؤية كل منهما، فالمعسكر الغربي الفائز بالحرب الباردة اجتهد في خطاه الهادفة إلى تعديل قواعد القانون الدولي وتطويعها على النحو الذي يعكس واقع توزيع القدرات في عالم ما بعد الحرب الباردة. (جاد، 2000، ص 7)

وبهذا وجدت الأمم المتحدة نفسها خلال فترة الحرب الباردة مكتوفة الأيدي وعاجزة عن القيام بمهامها إزاء عدد كبير من المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، فلم تستطع التدخل رغم تأثيراتها السلبية على مبادئ الميثاق والسلم والأمن الدوليين، لكن هذا لا يعني أصابته بالشلل التام، إذ أنها استطاعت التدخل في بعض الحالات الخاصة بأزمات ونزاعات من شأنها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وهي من الحالات التي لم يكن أي من القطبين المذكورين طرفا مباشرا فيها. (الرواندوزي، 2010، ص 235)

6- مظاهر التدخل العسكري بعد بروز الولايات المتحدة الأمريكية كأحادية القطب:

يمكن لنا في هذا السياق أن نرصد الجهود الأمريكية لتعزيز مبدأ التدخل العسكري، واتخاذ حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. (عامر، 2007، ص 149)

في سياق سعي الدول الرأسمالية المنتصرة في الحرب الباردة لتجاوز حالة التناقض ما بين المبادئ والمؤسسات الحاكمة للعلاقات الدولية وبين واقع هذه العلاقات والتفاعلات، طرح موضوع تعديل ميثاق الأمم المتحدة والهدف من وراء ذلك هو حذف أو تعديل ما في الميثاق من مبادئ تراها الدول معوقة لحركتها المعارضة لتنفيذ أجندتها اتجاه النظام الدولي الجديد. (جاد، 2000، ص 30)

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تطورا خطيرا في مجال التدخل العسكري، حيث صارت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية أكثر استعدادا لاستخدام القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان في الدول التي ينسب إليها انتهاك هذه الحقوق، ودون ترخيص في ذلك من مجلس الأمن، باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالفعل فقد تم تنفيذ عمليتين عسكريتين في هذا الإطار، الأولى لحماية الأكراد والشيعة في العراق عام **1991**، والثانية لحماية ألبان إقليم كوسوفو بيوغسلافيا عام **1999**.

والواقع أن اللجوء إلى تنفيذ العمليات العسكرية في إطار التدخل الدولي الإنساني لم يتوسع إلا بعد انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بريادة عالم ما بعد الحرب الباردة، ورغبتها في خلق سوابق دولية يمكن الاستناد إليها للادعاء بوجود عرف دولي يتيح لها التدخل لحماية حقوق الإنسان في الدول الأخرى كلما اتفق ذلك ومصالحها الخاصة. (سعد الله، 2007، ص 116)

ويمكن الإشارة إلى أن موضوع التدخل العسكري تطور على المستوى الفكري، بعد أحداث **11سبتمبر 2001** من خلال تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة صدر بتكليف من الأمم المتحدة في **2001/12/18**،ولعل أهم تطور في هذا الشأن استبدال التقرير تعبير (التدخل العسكري) بتعبير أخر يمكن من خلاله إيجاد حل وسط بين مفهوم سيادة الدولة ومسؤوليتها المطلقة عن محاسبة رعاياها وحمايتهم، وبين مسؤولية الجماعة الدولية عند انهيار سلطة الدولة أو انحرافها عن واجبها في حماية رعاياها، واهم ما أضافه التقرير في هذا المجال هو إدخال مفهوم (المسؤولية الدولية للحماية) الذي يعني أن هناك شيئا فوق سلطة الدولة إذا تسببت نتيجة عجزها أو قهرها في انتهاك حقوق الإنسان داخلها، وهذا المفهوم بشكله الجديد والذي سوف يتحقق بالتدخل العسكري داخل الدولة المعنية إلا انه يضع إطارا اقل عدوانية من ناحية الشكل عندما يستبعد كلمة(**التدخل**)،ويفرض مسؤوليات على العمل العسكري باستخدامه كلمة (**الحماية**)، وفوق ذلك يضع التقرير سلطة اتخاذ قرار التدخل الإنساني في يد مجلس الأمن ،ويطلب من الدولة التي تجد من مصلحتها التدخل إنسانيا في دولة أخرى لأسباب تراها، أن تطلب تفويضا بذلك من مجلس الأمن لأنه هو وحده صاحب الحق في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي .

ويفترض أن يتم التدخل العسكري بتفويض من الأمم المتحدة ومجلس الأمن، لكن حرب **كوسوفو 1999** أشعلت الجدل حول فكرة التدخل الإنساني بدون تفويض من الأمم المتحدة ومجلس الأمن بغرض تحقيق أهداف يدعي أصحابها أنها تخدم السلام العالمي.

وطرح الجدل أيضا قضية مسؤولية المجتمع الدولي عن أوضاع إنسانية تحدث داخل دولة معينة أما نتيجة انهيار مؤسسات هذه الدولة، كما حدث في الصومال أو رواندا، أو بسبب نظام الحكم داخل الدولة واستعمال هذا النظام لأساليب القهر والتطير العرقي ووضع المعارضين له في السجون واغتيال قيادات المعارضة.

وأكدت القمة الخامسة لرؤساء مجموعة شنغهاي المنعقدة عام **2003** رفضها التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض تحت شعار التدخل الإنساني أو حماية حقوق الإنسان، وهو ما يعكس حالة حقوق الإنسان في تلك البلدان وخوفها من التدخل والانتقادات الدولية. (سعد الله، 2007، ص 117)

7- شروط التدخل الإنساني:

يلاحظ أنه في الآونة الأخيرة أعطت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والتكتلات الإقليمية لنفسها الحق في التدخل في مسائل كان يعتبرها الفقه الكلاسيكي مسائل داخلية، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء وضع شروط لهذا التدخل (حسين حنفي، 2005، ص 22) :

أولا: ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي:

وهذا الالتزام يتولد نتيجة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي أبرمتها الدول بإرادتها الحرة، ويقع على تلك الدول تنفيذ تلك الالتزامات بموجب هذه الاتفاقيات والمعاهدات، فهذا الالتزام التعاقدي الذي نشا بين الدول يتم بهدف المحافظة على امن المجتمع واستقراره وكذلك بهدف حماية الإنسان والبشرية من الانتهاكات التي ترتكب ونتيجة لذلك تتنازل الدول المنضمة لهذه الاتفاقيات ضمنيا عن بعض اختصاصاتها الداخلية.

ومن أمثلة الحالات التي تدخلت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة من اجل العمل على تنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قرارها الصادر في1949/10/22 المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا حيث جاء في هذا القرار(لما كانت المادة 55 من الميثاق تلزم الأمم المتحدة بالعمل على ضمان الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز أساسه الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين)،كما أن الجمعية العامة خلال النصف الأول من الدورة الثالثة العادية قد قامت بدراسة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلغاريا والمجر، وقد أصدرت في هذا الصدد بتاريخ 30 افريل1949 القرار رقم72/31 الذي يتضمن الإشارة للقلق الذي استشعرته من الاتهامات الخطيرة الموجهة إلى حكومتي بلغاريا والمجر لما هو منسوب إليهما من مصادرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. (حسين حنفي، 2005، ص ص 325-326)

ثانيا: أن يتم التدخل بقرارات من المنظمات الدولية:

فيجب أن يصدر قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدة، والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية، كون المنظمة الدولية مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويجوز لهذه الجهات أن تستخدم الدول في تنفيذ الإجراءات التي اتخذتها، ولكن لا يجوز للدول أن تقوم بإجراءات انفرادية لأنه قد يترتب عليها التدابير المضادة أو نشوب نزاعات مسلحة.

ولا شك أن تدخل المنظمات والهيئات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان مقيد باحترام الشرط الأول السابق ذكره وهو أن يكون تدخلها مستند إلى القانون الدولي، ولأجل تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإلا وقعت تحت طائلة الحظر الوارد في المادة 7/2من الميثاق والتي تخاطب بالنهي الوارد فيها منظمة الأمم المتحدة مثلها في ذلك مثل الدول الأخرى تقديسا لمبدأ سيادة الدول ومبدأ احترام الاختصاص الداخلي.

ثالثا: أن يكون التدخل في الحدود المقبولة طبقا للقانون الدولي:

يجب على المنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي الامتثال لهذا القانون فهي كالدول مخاطبة بأحكام هذا القانون وعليها الالتزام بقواعده فهي ليست فوق القانون، وإنما تخضع لإحكامه والتي من أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادتها والمساواة بين الدول في تطبيق المعايير الدولية وألا يتم استخدام سلطاتها واختصاصاتها من أجل أهداف استعمارية لبعض الدول. (حسين حنفي، 2005، ص 327)

كما يجب على المنظمات الدولية الخضوع لقواعد القانون الدولي والتقيد بما ورد في الاتفاقيات الدولية، وأن يكون التدخل الدولي، والغرض منه ضمن الحدود المشروعة بعيدا عن التحيز والتمييز بين الأفراد والأطراف، فالعملية الإنسانية من مساعدة وحماية لا يجب أن يتمتع بها فرد أو طرف دون أخر، لذلك يكون التقيد بالحياد والنزاهة والعدالة والموضوعية ويعد تجاوزها بهدف تسييس حقوق الإنسان خارج عن المشروعية، وكثيرا ما تقوم الدولة أو مجموعة الدول التي تتدخل في شؤون دولة ما بتقديم احد الأطراف على الأخر في المناصرة، فتصبح تصرفاتها تلك مدانة من بل الشعوب أو الدول أو حتى من منظمة الأمم المتحدة نفسها لان تدخل تلك الدول على تلك الشاكلة لا تتم وفق اعتبارات الحاجة الإنسانية بل تخضع لاعتبارات سياسية، كما أن مقتضيات حدود التدخل المشروع يجب أن يتناسب مع حجم الخرق القانوني، فلا يعقل اللجوء إلى التدخل العسكري ردا على اختطاف دبلوماسي، فيجب أن تكون القيمة الإنسانية هي الدافع للتدخل بغية حماية حقوق الإنسان أيا كان وأينما كان، وبالتوازي مع ذلك فان هناك حقوق آخرين تستدعي الاهتمام، وتظهر الحجة إلى اللجوء إلى التدخل غير العسكري، ويكو ن التدخل حينها هو الملاذ الأخير في حال فشل الوسائل غير العسكرية. (حسين حنفي، 2005، ص 328)

8- مبدأ الجزائر من التدخل العسكري:

إن الجزائر ومنذ أن نالت استقلالها دأبت على تغليب لغة الحوار وتثمين المبادرات السلمية الرامية لتوحيد المجتمعات التي تعاني من اضطرابات سياسية وأمنية، وبالرغم من الضغوطات التي تعرضت لها خاصة في العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر، إلا أنها تمسكت بمبدئها الإستراتيجي والنابع من مقومات الدولة الجزائرية الا وهو عدم التدخل في شؤون الدول مهما كان نوع هذه الدول شقيقة أو تربطها علاقات معينة، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الضغوطات التي مارسها الإتحاد الأوروبي وبالأخص فرنسا لإقحام الجزائر في شمال مالي سنة 2012 (جريدة السلام، 2019) ، فالجزائر قوة عسكرية إقليمية ولديها القدرة على التأثير على الأطراف الفاعلة في شمال مالي. كما أنها كانت بالفعل لاعباً رئيساً في تطوّر الأزمة المالية، إذ تفخر الجزائر آنذاك بأن لديها أكبر ميزانية دفاع (9.5 مليارات دولار في العام 2011) في القارة الأفريقية، وقدرات قوية لعرض القوة العسكرية (بفضل أسطولها الكبير من الطائرات)، وخبرة معترفاً بها في مجال مكافحة الإرهاب. كما أنها عضو مؤسّس وبارز في العديد من المحافل الإقليمية والعالمية لمكافحة الإرهاب. وتستضيف الجزائر لجنة الأركان المشتركة لدول الساحل CEMOC ووحدة الدمج والاتصالFLU ، وهما آليتان مؤسّسيتان تمثّلان المحافل المفضلة بالنسبة إلى الجزائر لتشكيل المعركة الإقليمية ضد الإرهاب، في الوقت الذي تمنعان فيه التدخّل الأجنبي، (أنوار،

2012، ص 21) لكن العقيدة التي سطرها الدستور الجزائري ينص بصريح العبارة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأنها تدعم الحلول السلمية التي تضمن الأمن والاستقرار لهذه الدول.

واحترام الدولة الجزائرية للقانون الدولي والتزاماتها الدولية لا ينتقص بلا شك من سيادتها واختصاصها الداخلي ولا يؤثر على استقلالها، وذلك لان الدول جميعها تلتزم على قدم المساواة بأداء هذه الالتزامات والتي يعتبر تنفيذها شرطا ضروريا لتحقيق السلم والأمن الدولي ورفاهية الفرد وصون كرامته وإنسانيته، وعلى هذا فانه لا يعد اعتداءات على الشؤون الداخلية للدول أو تدخلا في اختصاصها ولا ينتقص من استقلالها مطالبة للدول باحترام تعهداتها الواردة في الاتفاقيات الدولية أو احترام الالتزامات التي يقرها القانون الدولي العام بل أن أداء هذه الالتزامات مظهر من مظاهر السيادة ولا ينتقص منها، ولا ينتقص من هذه السيادة أداء الالتزامات التي تقررها منظمة الأمم المتحدة تنفيذا لمبادئها الواردة في الميثاق أو تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وذلك كاتفاقيات الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام1966 أي الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

الخاتمة:

إن فكرة التدخل العسكري تعد من أدق الموضوعات وأكثرها غموضا، فهي من أكثر الأفكار المثيرة للجدل في القانون الدولي ودلك لتعارضها مع مبادئ القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة،

والحقيقة أن ظاهرة التدخل العسكري ذات بعد تاريخي، إلا أن ملامحها أصبحت واضحة بعد انتهاء الحرب الباردة، وتحول النظام الدولي من القطبية الثنائية إلى القطبية الأحادية والذي ترأسه الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أدى هذا التغيير في النظام الدولي وكثرة حالات التدخل الإنساني، مدخلا لمؤيدي التدخل الإنساني للمطالبة بتغيير القواعد القانونية التي أفرزتها مرحلة القطبية الثنائية.

كما أن فكرة التدخل العسكري لم تكن محلا لاتفاق المختصين والمهتمين، فقد انقسمت الآراء حولها، لذلك كان من الصعب ملاحظة وجود تعريف موحد للتدخل العسكري. وعليه يعتبر التدخل العسكري تفويضاً من الأمم المتحدة لتغيير المسار السياسي للدول المستهدفة من جهة وبث ثقافة غربية من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

أولاً الكتب:

1- بوخرص أنوار، (2012). **الجزائر والصراع في مالي**، لبنان: مركز كارنيغي للشرق الأوسط.
2- حسام احمد محمد هنداوي، (1997)، **التدخل الدولي الإنساني**، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مصر: دار النهضة العربية.
3- حسين حنفي عمر،(2005). **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، القاهرة: دار النهضة العربية.
4- صلاح الدين عامر، (2007). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية.

5- عثمان علي الرواندوزي، (2010). **مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام**، القاهرة: دار الكتب القانونية.

6- عماد جاد، (2000). **التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، القاهرة: منشورات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية.

7- عمر سعد الله، (**2007**). **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

8- محمد أحمد عبد الغفار، (2001). **مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام**، الجزائر: دار هومة الجزائر.

9- محمد الطاهر،(2019). **الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر**، القاهرة: دار النهضة العربية.

10-محمد غازي ناصر الجنابي، (2010). **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

11-منال محمود صالح، (2011). **مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة**، القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً المجلات:

1- ايف ماسينغهام.(2009). «**التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟**»،المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد876 ديسمبر، ص، ص (125-139).

2- غسان الجندي. (1987). «**نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام**»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، ص ص (69-85)

ثالثاً الرسائل والأطروحات:

1- قزران مصطفى، (2008). **الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

2- وائل ونيس علي عمر، (2010). **التدخل الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة.

رابعاً المواقع:

1- أنظر جريدة السلام الالكترونية،
http://essalamonline.com/ara/permalink/16987.html تاريخ الزيارة 22-02-2019.